A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.70
2 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك ، ١٨-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - تخطيط الأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة

٤ - مسائل أخرى

٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات حول جدول الأعمال المؤقت

اثر اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، شرعت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في مناقشة الأعمال المقبلة في ميدان التجارة الالكترونية ، استنادا الى مناقشة أولية أجراها الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات في دورته الثلاثين (A/CN.9/421 ، الفقرات ١٠٩ - ١١٩) . واتفقت الآراء عموما على أن تواصل الأونسيترال عملها على اعداد معايير قانونية يمكن أن تضفي موثوقية على التجارة الالكترونية ، مما يعزز التجارة في كل المناطق .

وقدمت اقتراحات جديدة بشأن المواضيع والأولويات الممكنة للأعمال المقبلة . فذهب أحد الاقتراحات الى أنه ينبغي للجنة أن تبدأ في اعداد قواعد بشأن التوقيعات الرقمية . وذكر أن كثيرا من البلدان يرى أن وضع قوانين بشأن التوقيع الرقمي ، جنبا الى جنب مع قوانين تعترف بأعمال "سلطات التصديق" أو سائر الأشخاص المخولين باصدار شهادات تصديق الكترونية أو غيرها من أشكال الوثائق المؤكدة لمنشأ الرسالة "الموقعة" رقميا واسنادها ، يمثل ضرورة أساسية لتطور التجارة الالكترونية . وأشير الى أن قابلية الوثوق بالتوقيعات الرقمية ستكون مفتاحا لنمو التعاقد ، وكذلك امكانية نقل الحقوق في السلع أو غيرها من المصالح ، بالوسائط الالكترونية . وقيل انه يجري حاليا في عدد من النظم القانونية اعداد قوانين جديدة تحكم التوقيعات الرقمية . وأفيد أن القوانين التي تم صوغها بالفعل تفتقر الى الاتساق . واذا ما قررت اللجنة أن تضطلع بعمل في هذا المجال فسيكون لديها الفرصة لمساوقة القوانين الجديدة ، أو على الأقل وضع مبادىء مشتركة في ميدان التوقيعات الالكترونية ، ومن ثم توفير مرتكزات دولية لذلك النشاط التجاري .

وحظي هذا الاقتراح بتأييد كبير . غير أنه رئي عموما أنه اذا ما قررت اللجنة الاضطلاع بعمل في ميدان التوقيعات الالكترونية من خلال فريقها العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات فسوف يتعين عليها أن تسند الى الفريق العامل ولاية محددة بدقة . كما رئي أنه يتعذر على الأونسيترال أن تشرع في اعداد معايير تقنية ، ومن ثم ينبغي الحرص على عدم تورطها في المسائل التقنية للتوقيعات الرقمية . وجرى التذكير أن الفريق العامل في دورته الثلاثين كان قد سلم بالحاجة الى عمل بشأن سلطات التصديق ، وبأنه ربما يلزم الاضطلاع بهذا العمل في سياق هيئات التسجيل ومقدمي الخدمات . بيد أن الفريق العامل رأى أيضا أنه لا ينبغي له أن يشرع في أي دراسة تقنية بشأن مدى ملاءمة استعمال أي معيار معين (A/CN.9/421 ، الفقرة ١١١) . وأبدي تخوف من أن يخرج العمل المتعلق بالتوقيعات الرقمية عن نطاق القانون التجاري ويشمل أيضا مسائل عامة تخص القانون المدني أو الاداري . وردا على ذلك ، ذكر أن الأمر ذاته ينطبق على أحكام القانون النموذجي ، وأنه لا ينبغي للجنة أن تتهيب اعداد قواعد مفيدة لمجرد أن هذه القواعد قد تكون مفيدة خارج نطاق العلاقات التجارية أيضا .

وذهب اقتراح آخر ، يستند الى المناقشة الأولية التي أجراها الفريق العامل ، الى أنه ينبغي للأعمال المقبلة أن تركز على مقدمي الخدمات . وذكرت المسائل التالية كنقاط يمكن النظر فيها فيما يتعلق بمقدمي الخدمات : المعايير الدنيا للأداء في حال عدم اتفاق الطرفين ؛ نطاق تحمل التبعة من جانب الطرفين النهائيين ؛ أثر تلك القواعد أو الاتفاقات على الغير ؛ اسناد التبعات الناشئة عن أفعال المتطفلين أو غيرها من الأفعال غير المأذون بها ؛ نطاق الضمانات الالزامية ، ان وجدت ، أو غيرها من الالتزامات عند تقديم خدمات ذات قيمة مضافة (أنظر الوثيقة A/CN.9/421 ، الفقرة ١١٦) .

ورئي على نطاق واسع أنه يجدر بالأونسيترال أن تدرس العلاقة بين مقدمي الخدمات والمستعملين والأطراف الثالثة . وقيل انه سيكون من المهم جدا توجيه مثل هذا الجهد نحو استحداث قواعد ومعايير دولية للسلوك التجاري في هذا الميدان ، بقصد تدعيم التجارة بالوسائط الالكترونية ، وألا يستهدف هذا الجهد انشاء قواعد ضابطة لنشاط مقدمي الخدمات ، أو قواعد أخرى قد تتسبب في جعل تكاليف التطبيقات السوقية للتبادل الالكتروني للبيانات غير مقبولة (أنظر الوثيقة A/CN.9/421 ، الفقرة ١١٧) . بيد أنه رئي أيضا أن موضوع مقدمي الخدمات قد يكون مفرط الاتساع ويشمل حالات واقعية مختلفة عديدة جدا بحيث لا يتسنى معاملتها كبند يتناول عملا واحدا . واتفقت الآراء عموما أنه يجدر تناول المسائل المتعلقة بمقدمي الخدمات في سياق كل مجال عمل جديد يطرقه الفريق العامل .

وذهب رأي ثالث الى أنه ينبغي للجنة أن تبدأ العمل على اعداد القواعد العامة الجديدة اللازمة لتوضيح كيف يمكن أداء الوظائف التعاقدية التقليدية من خلال التجارة الالكترونية . وقيل ان هناك تشككات كثيرة بشأن ما يعنيه تعبيرا "الأداء" و "التنفيذ" وغيرهما من التعابير في سياق التجارة الالكترونية ، حيث يمكن أن يجري العرض والقبول وتسليم المنتجات في شبكات حاسوبية مفتوحة عبر أرجاء العالم . اذ ان سرعة نمو التجارة القائمة على الحاسوب وكذلك الصفقات المعقودة عن طريق الانترنيت وغيرها من الشبكات جعلت هذا الأمر مسألة ذات أولوية . ورئي أن من شأن دراسة تضطلع بها الأمانة أن توضح نطاق ذلك العمل . واذا ما قررت اللجنة ، بعد النظر في الدراسة ، أن تواصل هذه المهمة ، فسيكون من بين الخيارات المتاحة ادراج تلك القواعد في باب "الأحكام الخاصة" من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

وذهب اقتراح رابع الى أنه ينبغي للجنة أن تصب اهتمامها على مسألة الادراج بالاشارة . وجرى التذكير بأن الفريق العامل كان قد اتفق على أن من المناسب تناول هذا الموضوع في سياق عمل أكثر عمومية يتعلق بمسألتي هيئات التسجيل ومقدمي الخدمات (A/CN.9/421 ، الفقرة ١١٤) . واتفقت آراء اللجنة عموما على أنه يمكن تناول هذا الموضوع في سياق العمل المتعلق بسلطات التصديق .

وبعد المناقشة ، اتفقت اللجنة على أنه من المناسب ادراج مسألة التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على جدول أعمال اللجنة ، شريطة أن انتهاز تلك الفرصة لتناول ما اقترحه الفريق العامل من مواضيع أخرى للأعمال المقبلة . واتفق أيضا ، بغية تحديد ولاية الفريق العامل تحديدا أدق ، على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها ، مسائل مثل : الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمية المستجدة ؛ امكانية تطبيق عملية التصديق ؛ توزيع التبعات والمسؤوليات على المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق ؛ المسائل الخاصة المتعلقة بالتصديق بواسطة هيئات التسجيل ؛ والادراج بالاشارة .

وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تعد دراسة خلفية لمسألتي التوقيعات الرقمية ومقدمي الخدمات ، استنادا الى تحليل للقوانين الجاري اعدادها في مختلف البلدان . وبناء على تلك الدراسة ، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه . واتفق على أن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين يمكن أن يشمل اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من المواضيع السالفة الذكر . وطلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة المراد اعدادها . ونظرا لاتساع نطاق الأنشطة المشمولة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وكذلك في الأعمال المقبلة الممكنة في ميدان التجارة الالكترونية ، فقد تقرر تغيير اسم الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات الى "الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية" .

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، أروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ربما يود الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/51/17) الفقرات ٢١٦-٢٢٤ .

البند ٣ - تخطيط الأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة

ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تناقش مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة (A/CN.9/WG.IV/WP.71) . وربما يود الفريق العامل أن يتخذ المذكرة أساسا لمداولاته .

وسوف تتاح في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/421) ؛

(ب) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧* (A/51/17)) ؛

(ج) ***قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع*** .

البند ٥ - اعتماد التقرير

ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريرا يقدم الى الدورة الثلاثين للجنة (التي ستعقد من ١٢ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ في فيينا) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وستكون هناك ٧ أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة . ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ٢٧ شباط/فبراير كيما تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ . ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الثلاثاء ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٣٠ .

— — — — —